

الفتاوى - المعاملات - الطلاق - الفتوى ٠١٩ : أريد معرفة عدة المطلقة ما الذي ينبغي وما الذي لا ينبغي ومدتها ؟ .

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١١-٠٤-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا امرأة طلقت المرة الأولى وبعد فترة ساءت الأحوال ورفعت قضية خلع في المحكمة وتم ذلك ولكن بالنسبة للعدة فأنا على حد علمي أن عدة الطلاق ليست كعدة التي توفي زوجها فأرجو منكم إفادتي بشروط هذه العدة وما الذي لا ينبغي علي فعله وما الذي مسموح به فعله.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخت الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

عدة الطلاق:

ثلاث حيضات لمن تحيض.

وللايسة ثلاثة أشهر.

وللحامل حتى تضع حملها.

تمتنع المرأة خلالها ((خلال العدة)) عن الزواج والتعرض للخطاب والزينة، فإن كانت في طلاقة رجعية جاز لها التزين لزوجها.

كما أنها تمتنع عن الخروج من بيتها إلا لحاجة كمراجعة طبيب أو القيام بعمل مهم، ويتعين عليها عندها إن ترجع إلى بيتها قبل الغروب وتبيت فيه.

أما غير ذلك فليس من لوازم العدة كالحديث على الهاتف مع الرجال وطبعاً ضمن ضوابط الشرع في العدة وخارجها.

والحمد لله رب العالمين